الجاحظ والعنبري بالاجماع الخ ما نصه وفي وروده
الدليل على محل النزاع بحث لان الاجماع انما هو في الكافر
المخالف للملة صريحا والنزاع انما هو فيمن ينتمي الى الملة
ويكون من اهل القبلة والا فكيف يتصور من المسلم الخلاف
في خطا اليهود والنصارى وبه يعلم توجه هذا البحث
على الاستدلال الثاني بالاجماع لكن سيأتي عن المص ان المشهور
تعميم محل النزاع ثم **قوله** وقيل زاد العنبري نحو قال المص
ولا يظن بالرجل انه اراد اي بالاصابة وقوع معتقده
اي المجتهد في نفس الامر حتى يلزم من اعتقاده قدم العالم
وحدوثه اجتماع القدم والحدوث فان ذلك جنون محض
ولا ينفي الاثم فقط فان ذلك مذهب الجاحظ بلا زيادة
بل اراد ان ما يودي اليه اجتهاده هو حكم الله في حقه سواء وافق
ما في نفس الامر ام لا ثم قيل عمم قوله في العقليات حتى يشمل
جميع اصول الديانات وان اليهود والنصارى والمجوس
على صواب على ما زعم وهذا ما ذكره القاضي في التقريب انه
المشهور عنه وقيل انما اراد اصول الديانات التي تختلف
فيها اهل القبلة ويرجع المخالفون فيها الى ايات واثار
محتملة للتاويل كالروية وخلق الافعال فاما ما اختلف
فيه المسلمون وغيرهم من اهل الملل كاليهود والمجوس والنصارى
فان في هذا الموضع يقطع ان الحق انما هو ما يقوله اهل الاسلام
قال ابن السمعاني رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون التاويل
لمذهب العنبري على هذا الوجه لانا لا نظن ان احدا من
هذه الامة الا وهو يقطع بتضليل اليهود والنصارى

والمجوس

والمجوس وعلى هذا ينبغي حمل مذهب الجاحظ ايضا وقد
صرح القاضي عنه في التقريب بخلافه واعلم ان ما فسر
به الاصابة بقوله انه اراد ما يؤدي اليه اجتهاده فهو حكم الله
في حقه مع تعميم قوله في العقليات حتى يشمل جميع اصول
الديانات وان اليهود والنصارى والمجوس ما ادى اليه
اجتهادهم ولا يخفى اشكاله وكيف يسع عاقلا ان يلتزم ان
حكم الله في حقهم ما ادى اليه اجتهادهم وعلى تعذيبهم وتخليدهم
في العذاب فليتامل **قوله** وقد حكى الاجماع على خلاف
قولهما قبل ظهورهما اي في جميع الاعصار لاجماع الصحابة
فمن بعدهم عصرا بعد عصر على قتال الكفار وانهم في النار
بلا فرق بين مجتهد ومعاند وقد تقدم ما في هذا الاستدلال
انفا **قوله** ما لو حكم الله لكان به اي شي لو حكم الله على
التعيين لحكم بذلك الشيء لكن لم يقع منه تعالى حكم على التعيين
بل جعل الحكم تابعا لظن المجتهد وايضاح هذا الكلام انه
ما من مسئلة الا ولها مناسبة خاصة ببعض الاحكام بعينه
بحيث لو اراد الله الحكم على التعيين لكان بذلك البعض بعينه
قوله اصاب اجتهادا اي لانه بذل وسعه اللازم في الاجتهاد
ليس الا بذل الوسع لانه المقدور وقوله لا حكما اي لانه لم
يصادف ذلك الشيء الذي لو حكم الله حكما معينا لكان به كما
يفهم من قول الشيخين لم يصادف ذلك الشي وقوله وابتدا اي
لانه بذل وسعه على الوجه المعتبر وهو انما يبدا ببذل
وسعه ثم تارة يوديه الى المطلوب وتارة لا وقوله لا انتهاء
اي لان اجتهاده لم ينته الى مصادفة ذلك الشي والخطا في قوله

Copyright © King Saud University